رفض الاستئناف المقدم شكلاً

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/228	513/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/4/ الموافق 2009/4/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
رقم396/ل.س.لعام1433/2011هـ	1433/1/3هـ الموافق 2011/11/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء بيع أسهمه في شركة (أ) من دون إبلاغه بذلك وعدم إقراره لهذا البيع.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 513/ل/د1/2009 لعام 1430هـ وتاريخ 1430/4/25هـ الموافق 2009/4/21م القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (23,319/70) ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاث مئة وتسعة عشر ريالاً وسبعون هللة، تعويضاً له عن كشف الحساب.

2-مبلغاً قدره (6,000) ستة آلاف ريال، تعويضاً له عن أسهمه التي بيعت بغير إذنه.

ثانياً: تغطية الكشف بحساب المدعي.

ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخة من القرار، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطالب فيها بإعادة النظر في التعويض، وإلزام المدعى عليه جميعَ التدابير التي تكفل حقوقه؛ استناداً منه إلى ثبوت خطأ المدعى عليه بإتلاف أسهمه، الأمر الذي أدى إلى إلحاق الضرر به، وأشار الى أن التعويض لم يكن عادلاً، وأن اللجنة لم تأخذ في اعتبارها عند تعويضه ارتفاع سعر السهم نتيجة لأسباب حقيقية، كحصول الشركة على عقود جديدة، أو زيادة طاقتها الانتاجية، كذلك أشار إلى أن تعويض اللجنة عن الأسهم كان على أساس قيمتها وقت الإتلاف، مع أن قيمة السهم قد ترتفع بعد الإتلاف، وقبل صدور حكم بالتعويض، وأنه بعد رجوعه إلى كتب الفقه والقانون خلص إلى إمكانية تعويض مالك الأسهم بمبدأ تفويت الفرصة، بحيث يُعوَّض عن فوات الربح الذي كان من الممكن أن يحصل عليه لو لم تُتلَف أسهمه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، تبين للجنة الاستئناف أن قرار لجنة الفصل قد صدر بتاريخ 1430/4/25هـ، وبُلغ به المدعي بموجب خطاب، وقع وكيله بالتسلم على نسخة هذا الخطاب في 1430/5/11هـ، وأرسل وكيل المدعي مذكرة استئنافه عن طريق البريد المؤرخة في 1430/6/9هـ، إلا أنه لم يرد أمانةَ اللجان إلا بتاريخ 1430/6/16هـ وذلك بحسب قيد الوارد لديها.

وحيث إنَّ قيد تاريخ المذكرة الاستئنافية لدى لجنة الاستئناف يجب أن يكون أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً، وفقاً للفقرة (و) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز استئناف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها"، وحيث إن استئناف المدعي قُيّد لدى أمانة اللجان في 1430/6/16هـ، فإن استئنافه قُدِّم بعد فوات المدة النظامية المحددة لذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول هذا الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف عدم قبول استئناف المدعي شكلاً.